State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشـــأن منح المرأة الكويتية المتزوجة والمطلقة والأرملة غير العاملة أو المستقيلة من العمل برغبتها مكافأة شهرية دعمًا للأسرة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدما الاقتراح

أحمـــد حـــاجـــي لاري

هاني حسين شمس

يحال إلى لجنة المرأة والأسرة والطفل
يوزع على الأعضاء

٢٠٠٤/١/٣١

اقتراح بقانون
بشأن منح المرأة الكويتية المتزوجة والمطلقة والأرملة غير العاملة أو المستقيلة من العمل برغبتها مكافأة شهرية دعماً للأسرة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٣،
- وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ في شأن المساعدات العامة،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ٤ ابريل ١٩٧٩م بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة ١)

يصرف للمرأة الكويتية المتزوجة غير العاملة أو المستقيلة من عملها مكافأة شهرية من تاريخ الإنجاب بحسب الفئة التي تنتمي لها في الجدول المنصوص عليه بالمادة (٢) من هذا القانون، بشرط عدم عملها بأي جهة عامة أو خاصة بصفة دائمة أو مؤقتة وعدم حصولها على أي إعانة مادية من أي جهة كانت داخل دولة الكويت.

(مادة ٢)

تصرف المكافأة الشهرية المنصوص عليها في المادة السابقة وفقا للجدول التالي:

المستوى التعليمي	دعم أسرة د.ك
الشهادة الجامعية تخصص (طب – صيدلة – هندسة)	٨٩٨
الشهادة الجامعية تخصص (قانون – محاسبة – نظم معلومات – إحصاء – اقتصاد – تمريض – تمويل – تمويل منشآت مالية – إدارة مالية – تأمين – تجارة خارجية – علوم مصرفية تعاون – تدريس)	٨٤٨
الشهادة الجامعية بباقي التخصصات	٧٩٨
شهادة الدبلوم أو شهادة الثانوية + دورة تدريبية لا تقل مدتها عن سنتين دراسيتين – (أو ما يعادلها	٧٢٣
شهادة الثانوية + دورة تدريبية لا تقل مدتها عن سنة دراسية أو مدة خبرة بالقطاع الأهلي تعادل مد الدورة أو شهادة المتوسط + دورة تدريبية لا تقل مدتها عن ٣ سنوات دراسية (أو ما يعادلها)	٦٦٣
شهادة الثانوية العامة (أو ما يعادلها)	٦٣٨
شهادة متوسطة + دورة تدريبية لا تقل عن سنة دراسية أو مدة خبرة بالقطاع الأهلي تعادل مدة الدورة	٥٩٨
شهادة متوسطة	٥٩٠
ما دون المتوسطة + دورة تدريبية لا تقل مدتها عن سنتين دراسيتين	٥٣٤
ما دون شهادة المتوسطة	٤٩٠

وفي جميع الأحوال عند وجود قانون أو لائحة أو قرار يمنح المرأة غير العاملة مكافأة أعلى من الفئات الموضحة بهذا الجدول فيتم إعطاؤها المكافأة الأعلى.

(مادة ٣)

تصرف المكافأة الشهرية للمرأة الكويتية المتزوجة ولديها ولد أو أكثر المستقيلة من عملها برغبتها حسب آخر راتب شهري لها مع العلاوات التي كانت تتقاضاها دون بدلات أو مزايا مالية أخرى.

وفي جميع الأحوال إذا وجد قانون أو لائحة أو قرار يمنح المرأة الكويتية المتزوجة المستقيلة من عملها برغبتها مكافأة أعلى من الراتب الكامل الذي كانت تتقاضاه فيتم منحها هذه المزية.

ويشترط في ذلك ألا يكون للمرأة المتزوجة المستقيلة من عملها برغبتها معاشًا تقاعديًا.

(مادة ٤)

يصـــرف للمرأة الكويتية المتزوجة ولديها ولد أو أكثر غير العاملة أو المســـتقيلة من عملها برغبتها أي علاوة غلاء معيشة أو تعديل وضع يقره مجلس الخدمة المدنية للكويتيين العاملين بالقطاع الحكومي أو الخاص.

(مادة ٥)

اسـتثناءً من الفقرة الأخيرة من المادة الأولى، فإن المرأة الكويتية المتزوجة التي تحصـل على إجازة دون مرتب بعد ولادتها، تستحق خلال إجازتها الحصول على المكافأة الشهرية بحسب الفئة التي تنتمي إليها من الجدول الموضح بالمادة الثانية، ولحين عودتها لعملها.

ويسري حكم هذه المادة في حال صدور أي قانون أو قرار يصدر لاحقاً بمنح إجازات خاصة للمرأة الكويتية المتزوجة دون مرتب.

(مادة ٦)

يشـــمل هذا القانون المرأة الكويتية المتزوجة (الطالبة) إن كانت لا تحصـــل على المكافأة الاجتماعية للطلبة من وزارة التربية أو وزارة التعليم العالي.

(مادة ٧)

يوقف صرف المكافأة الشهرية من تاريخ تعيين أو عودة المرأة الكويتية المتزوجة غير العاملة أو المسـتقيلة إلى أي وظيفة حكومية أو خاصـة أو من بداية حصـولها على أي رواتب أو معاشات حكومية.

(مادة ٨)

يصرف للمرأة الكويتية الأرملة أو المطلقة ولديها ولد أو أكثر مكافأة شهرية، حسب الجدول التالي: -

الحالة	مبلغ صرف دعم أسرة
أم أرملة لم تعمل من قبل	٣٠٠ د . ك مضافاً إليه المعاش الممنوح لها من قبل وزارة الشئون الاجتماعية
أم مطلقة ولم تعمل من قبل ولديها حق حضانة للأولاد أو لديها وصاية أو حق رعاية بموجب القانون أو حكم قضائي	٤٠٠ د. ك مضافاً إليه المكافأة الشهرية حسب الفئة التعليمية بالجدول الموضح بالمادة (٢) من هذا القانون

(مادة ٩)

يتم احتساب زيادة على المكافأة الشهرية للمرأة الكويتية المتزوجة غير العاملة والمستقيلة من عملها برغبتها بمعدل (٢٥ د. ك) لكل طفل.

(مادة ١٠)

تمنح المرأة الكويتية غير العاملة أو المستقيلة من عملها برغبتها التي يحصل أبناؤها أو أحدهم على التفوق والامتياز في درجاتهم خلال السنوات الدراسية من مرحلة الصف السادس وحتى الصف الثاني عشر، مكافأة تعادل المكافأة الشهرية التي تحصل عليها طبقاً للمادتين الثانية والثالثة من هذا القانون وذلك عن كل سنة يحصل فيها كل أو بعض الأبناء على درجة الامتياز بما يعادل نسبة (٩٠%) فما فوق.

(مادة ١١)

يتولى ديوان الخدمة المدنية جميع الإجراءات الخاصة باعتماد الإجراءات المتعلقة بصرف المكافأة الشهرية حسب الشروط المتوفرة بالمرأة المتزوجة غير العاملة أو المستقيلة من عملها

برغبتها – بإنشاء إدارة خاصة بالديوان تحت مسمى "إدارة دعم أسرة"، ويتم عمل لائحة تنفيذية خلال ستة أشهر من نشر هذا القانون لمتابعة كل حالة على حدة عبر منصة إلكترونية لتقديم الطلبات والموافقة عليها، والصرف حسب الفئات بالجداول المدرجة بمواد هذا القانون.

(مادة ١٢)

تعاقب كل من تقدم أي بيانات غير صحيحة بغرض الحصول على "دعم أسرة" بعقوبة السجن التي لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠ د.ك) أو بإحدى هاتين العقوبتين مع حرمانها من العمل بأي جهة حكومية، ولا يقبل طلبها لدى الهيئة العامة للقوى العاملة حسب قانون دعم العمالة الوطنية، وفي حال حصولها على أي مكافآت شهرية دون وجه حق، فيتم استردادها منها بكافة الطرق القانونية.

(مادة ١٣)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ١٤)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
مشعل الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن منح المرأة الكويتية المتزوجة والمطلقة والأرملة غير العاملة أو المستقيلة من العمل برغبتها مكافأة شهرية دعماً للأسرة

المقدمة:

لما كانت المرأة الكويتية تمثل الداعم الأساسي للأسرة والمحور الذي يرتكز عليه نظام الأمومة ورعاية النشء الذي حث الإسلام عليه في القرآن والسنة النبوية نظراً لموقعها ومكانتها، حيث ينظر الإسلام إلى المرأة كونها تعلب دور الزوجة وشريكة الرجل في تحمل مسؤوليات الحياة، فالمرأة منبت البشرية ومنشئة أجيالها، والمرأة في الزواج سكناً ومصدراً للمودة والحنان، وإقامة الأسرة باعتبارها الوحدة البنائية الأولى والأساس في إقامة المجتمعات البشرية، كذلك فإن حملها مهمة إعداد نفسها لتكون سكناً معنوياً وروحياً وحسياً لزوجها وأم لأبنائها برعايتهم وتربيتهم وفي العلاقة القائمة بين الزوجين المتميزة بالرحمة والمودة ولتحملها في سبيل ذلك ببذل الجهد والاهتمام بالأبناء ومشاركتها متاعب وهموم كدح الزوج وكفاحه في ميادين ما كلف به من واجبات لم تكلف بها ويتلخص ذلك في قول الله تعالى ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)). فقد أولى الإسلام عنايةً بالغةً بالأسرة والعلاقات الزوجية، فبيَّن مسؤوليات وواجبات الزوجين؛ لتسعد الأسرة، ويستقيم حالها ومن ثم المجتمع.

ولمَّا كان من أهم واجبات الزوجة والأم القيام على شؤون بيت الزوجية ورعايته، فإن الحاجة ماسة لبيان جوانب وأحكام هذه المهمة العظيمة والرسالة الجليلة، وهي مسؤولية الزوجة المسلمة عن رعاية بيتها، وحفظه، وحسن تعهده.

ومن هنا تظهر أهمية موضوع: ((رعاية الزوجة والأم لبيت زوجها وأولادها))؛ لعلاقته الوثيقة بنظام الإسلام الاجتماعي، وهديه في قضية خطيرة، لها دورٌ كبير في صلاح المجتمع، وسعادته.

فجعل الإسلام عمل الرجل وواجبه الأساسي الانتشار في الأرض للكسب، وطلب المعيشة خارج البيت، وواجب المرأة الأساسي القيام بأمور البيت ورعايته، والسياسة لشؤونه الداخلية، وهذه مهمةٌ عظيمةٌ، ورسالةٌ نبيلةٌ لا تقل في الشأن والخطورة عن عمل الرجال، ومن هنا تظهر أهمية هذا الموضوع : ((رعاية الزوجة لبيت الزوجية وتربية أبنائها))؛ لعلاقته الوثيقة بنظام الإسلام الاجتماعي في قضية جليلة لها دور كبير في صلاح المجتمع، وهي مسؤولية الزوجة والأم عن بيتها الذي أُمرت بالقرار فيه، والذي هو محل الراحة والسكن للزوج، وفيه يجتمع أفراد الأسرة من الزوجين والأولاد، ويقوم كل فرد بواجباته، وحقوق أهله، والذي يُعد من جانب آخر المدرسة التأسيسية الأولى لتربية الأولاد وتنشئتهم، فكانت الحاجة ماسة إلى إبراز هدي الإسلام في واجب الزوجة والأم، ومسؤوليتها الأسرية في رعاية بيت الزوجية وحفظه.

لذلك تتمثل مسؤولية الزوجة والأم ووظيفتها الأساسية في الأمومة والحضانة وتربية النشء وإعداد الجيل، ورعاية البيت والقيام على شؤونه، والمحافظة على الأولاد وحسن رعايتهم وطاعة الزوج وخدمته وحفظ ماله وتدبيره، وهذا هو هدي الإسلام، وهو أن يكون عمل الزوجة في البيت؛ ولهذا فإن الأصل هو قرار الزوجة في بيت زوجها وملازمتها له وعدم خروجها منه إلا عند الحاجة الشرعية بإذن الزوج، وهذا حق من حقوق الزوج. لقوله تعالى: ((وقرنَ في بُيوتكنَّ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى))، ومعنى الآية الشريفة (الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة).

وقد ثبت النص بوجوب رعاية المرأة للأولاد، ومسؤوليتها عنهم في الحديث النبوي الشريف (والمرأة راعية في بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم).

وإذا كان للأســـرة أهمية كبيرة في التربية، لأنها اللبنة الأولى في بناء المجتمع، وهي عماد صــلاحه، حيث يتربى الإنســان في أهم مراحل حياته وينشــأ على ما يتلقاه في الأســرة من المبادئ والأعمال والأخلاق والآداب والعادات الموافقة للفطرة، فالطفل يتأثر في ســـنواته الأولى بالمجتمع المحيط به حيث تبدأ التربية أول ما تبدأ عن طريق المحاكاة والتلقين، وتنطبع العادات الحسـنة أو السـيئة، إذا كان الأمر كذلك فإن دور الزوجة (الأم) ورسـالتها التربوية تأتي في المقام الأول، وخاصـــة في مرحلة الطفولة التي هي أهم مراحل العمر، وأكثرها خطورة؛ لأنها أســـاسٌ لمراحل حياته التالية، حيث يكون الطفل مرتبطاً بأمه لا ينفك عنها، وبالتالي يكون تأثيرها عليه أكبر، وتعلقه بها أكثر من الزوج (الأب)، الذي يقضـــي غالب وقت النهار في طلب المعاش خارج البيت، فيقع على الزوجة العبء الأكبر في التربية، لأنها المحتضـــن الرئيس للأجيال لانفرادها بالحمل والوضـــع والرضـــاعة، وقيامها بالحضـــانة غالباً، والحضـــانة ولاية تعتمد الشـفقة والتربية والملاطفة، والأم أقرب إلى الطفل وأشـفق عليه، وأعرف بالتربية، وأقدر عليها وأصـب، وأفرغ لها ، ولهذا أثبت الإسـلام حق حضـانة الزوجة لأطفالها وإن طلقها الزوج، وعلى هذا فإن للزوجة شـأن عظيم، وأثر بالغ في حياة الأولاد، فإنها المدرسـة الأولى للأولاد، وقيامها بهذا الدور يتوقف عليه صـلاح المجتمع بإذن الله تعالى، وقد أحسن الشاعر حين قال :

الأمُ مدرسةٌ إذا أعددتها أعددت شعباً طيّب الأعراق.

كما أن تربية الأبناء ورعاية الأسـرة يعتبر عاملاً اقتصـادياً منتجاً لا يقل بآثاره التنموية عن بقية الأعمال المهنية الإدارية والفنية التي لها انعكاســـاتها الإيجابية على دورة الإنتاج في المجتمع، ورغم قلة الدراسات بشأن هذا الموضوع وقلة البحث فيه فإن بعض الدول كماليزيا أثارت هذه الدراسة من الناحية التربوية والشرعية، وناقشت دراسة في ألمانيا تقدم بها رئيس ولاية هيسن الألمانية (رولاند كوخ) الذي طالب بالاعتراف بربات البيوت كموظفات يستحقن

راتباً شهرياً وعلاوة سنوية .. الذي اعتبر أن احتساب الأعمال المنزلية كمهنة – وفترة الحمل والرضاعة كمهمة رسمية – يرفع مستوى الأمهات الاقتصادي ويعطي الأطفال مزيداً من الوقت والرعاية، وطالب كوخ – وهو أحد نواب المستشارة الألمانية انجيلا ميركل – بتغيير قوانين العمل التي تصنف الأمهات وربات البيوت "كعاطلات" وضرورة احتساب مساهمتهن غير المباشرة في الاقتصاد الألماني!! مثل أي اقتراح جريء انقسم الناس بين مؤيد ومعارض: فمن جهة رأى البعض أن سن قانون كهذا يشجع النساء على التقاعد والبقاء في منازلهن (بحجة العمل كأمهات وربات بيوت) في حين أيده البعض الآخر بحجة أن احتساب الأعمال المنزلية "كمهنة" يحسن المستوى الاقتصادي للأسرة ويعطي الأطفال مستوى أفضل من التربية والاهتمام.

فبقاء المرأة في بيتها قد يكون مجزياً من الناحية الاقتصادية في حالات معينة في ظروف غير مشجعة (مثل عدم تخصصها، أو عدم توفر العمل اللائق لها، أو ضآلة الراتب والحوافز، أو استقطاع نصف الدخل في متطلبات العمل نفسه وسائل نقل واحتياجات ملبس وتوفير خدم لإنجاز العمل المنزلي ومربية للأولاد والحاجة لمدرسين خصوصيين للأبناء وباقي المتطلبات الأخرى التي يمكن أن توفرها ربة المنزل من الناحية الاقتصادية)، ورغم أن المجتمع هو من يتحمل مسؤولية توفير فرص العمل اللائقة للمرأة ؛ إلا أن تواجدها في ظروف كهذه يحتم عليها التفكير (بالمنزل) كخيار اقتصادي ووسيلة لخفض التكاليف .. فخروج المرأة للعمل يعني تسرب المال المكتسب للصرف باقي المتطلبات التي تم ذكرها، مما يطرح التساؤل التالي بعد احتساب متطلبات ومصاريف المرأة العاملة المتزوجة: (هل المبلغ المتبقي من راتب المرأة العاملة يستحق حرمان الأطفال من والدتهم)!

وقد تم تقديم دراسة إحصائية من شركات التأمين (في بريطانيا) أظهرت أن عمل المرأة في منزلها يساوي ٥٦٥ جنيها في الأسبوع أو ٢٦٢٤ في الشهر (وهي مبالغ تساوي ما يدفع شهرياً لأصحاب المهن المتوسطة كعمال الصيانة وسائقي الباصات)!

والعجيب فعلاً أن ربات البيوت (وتحديداً المخلصات في عملهن) يقمن بمجهود منزلي يزيد عما تقوم به الزوجة العاملة؛ فالزوجة المتفرغة لبيتها تقضي ما معدله ٦٣ ساعة أسبوعياً في الأعمال المنزلية في حين تقضي المرأة العاملة ٤٠ ساعة أسبوعياً في مقر العمل (بواقع ٨ ساعات ٥ أيام في الأسبوع).

وحسب الدراسة الإحصائية لشركات التأمين البريطانية اتضح أن الأجر (غير المدفوع) الذي تقوم به الأم داخل منزلها يوفر على الاقتصاد البريطاني أكثر من ١٠٠ بليون جنيه في العام!

وبالتالي فإن تخصيص مبلغ مادي للزوجة – ربة المنزل نظير قيامها بدورها الأسري في المنزل لا يعتبر في محل المنح المادي دون مقابل، بل هو في حقيقة الأمر أجر مقابل عمل يعود بالنفع العام كأي مهنة أخرى، بل ويفوق تلك الأعمال لما له من آثار تنموية مباشرة على صعيد استقرار ورخاء الأسرة التي تعتبر النواة الرئيسية للمجتمع، كما أن تفرغ المرأة للعمل بالمنزل لرعاية أسرتها يغني عن باقي متطلبات واحتياجات المرأة العاملة وخاصة الاحتياج للعمالة المنزلية التي أصبحت في مجتمعنا تنتشر بمعدلات عالية تؤثر على التركيبة السكانية وما لها من آثار سلبية على المجتمع الكويتي وخاصة في التربية والعلاقات الأسرية والعادات والتقاليد والتماسك الاجتماعي.

وعوداً على بدء .. فتعهد الأولاد بالرعاية والحفظ والتربية الصحيحة من أهم واجبات الزوجة، وذلك بتثبيت أُسس العقيدة الصحيحة في الأسرة، وغرس معاني التقوى والعبودية لله تعالى في نفوسهم، وتعليمهم أحكام الدين، وتأديبهم، وتعليمهم ما ينفعهم وما يحتاجون إليه.

ولا نريد في هذا المجال أن نتحدث عن أضرار وسلبيات عمل الزوجة ووجودها أغلب الوقت خارج المنزل بعيدة عن رعاية الأسرة ورعاية مصالح الأولاد والزوج مما أدى في كثير من الأحيان إلى حدوث الطلاق وتفكك الأسر ولجوء الزوج إلى الزواج من أخرى أو الانحراف عن جادة الصواب لشعوره بالفراغ الأسري والعاطفي.

<u>الاقتراح بقانون:</u>

كان للمقدمة السابقة ضرورة من أجل توضيح مكانة المرأة والزوجة والأم (ربة المنزل) في المجتمع بشكل عام ودورها الأسري بشكل خاص، دون التقليل من شأنها في حال رغبتها في العمل وممارسة جميع الأعمال المشروعة التي سمح بها الدين الإسلامي والتي تتفق مع عادات وتقاليد دولة الكويت، لكن الدور الأول والأساسي كان ومازال هو رعاية الأسرة كما سبق وأوضحنا في هذه المقدمة والتي نص عليها الدستور الكويتي بالمادة ٩ على أن: ((الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة)).

وفي هذا المقترح تم وضع مصلحة المرأة الزوجة والأم (ربة المنزل) في موقع أسمى من كل المواقع، ورأى المشرع منحها نظير قرارها البقاء بالمنزل لرعاية الزوج والأسرة مزايا مالية لتشجيعها على الاستقرار الأسري، حيث نصت المادة الأولى منه على منح المرأة الكويتية المتزوجة غير العاملة أو العاملة المستقيلة من عملها مكافأة شهرية من تاريخ الإنجاب بشرط عدم عملها بأي جهة عامة أو خاصة بصفة دائمة أو مؤقتة وعدم حصولها على أي إعانة مادية من أي جهة كانت داخل دولة الكويت.

وتم تحديد المكافأة الشهرية للأم المتزوجة غير العاملة بالمادة الثانية حسب المرحلة الدراسية التي أنهتها وذلك لحث المرأة على الدراسة وطلب العلم للحصول على أعلى مكافأة لها بعد أخذ قرارها في رعاية الأسرة وبقائها في المنزل لتقوم بالدور الأساسي والجهادي لها، وتحقيقاً

للعدالة في التمييز بين الدرجات العلمية التي حققتها المرأة قبل أو بعد زواجها مع ملاحظة مهمة لم يتم إغفالها، فقد نص المقترح في الفقرة الثانية من المادة الثانية بأنه في جميع الأحوال إذا كان هناك قانون أو قرار يمنح المرأة الكويتية غير العاملة مكافأة أعلى من الفئات الموضحة بهذا الجدول فإنه يتم إعطاؤها المكافأة الأعلى.

وبينت المادة الثالثة من هذ المقترح بأن يتم صرف المكافأة الشهرية للمرأة الكويتية المتزوجة المستقيلة برغبتها من عملها (بعد الإنجاب) حسب آخر راتب شهري كامل مع العلاوات التي كانت تتقاضاها دون بدلات أو مزايا مالية أخرى.

وفي جميع الأحوال إذا كان هناك قانون أو لائحة أو قرار يمنح المرأة الكويتية المتزوجة المستقيلة من عملها برغبتها (بعد الإنجاب) مكافأة أعلى من الراتب الكامل الذي كانت تتقاضاه، فيتم منحها هذه المزية.

ويشترط في ذلك ألا تكون المرأة المتزوجة المستقيلة من عملها برغبتها (بعد الإنجاب) تحصل على معاش تقاعدي.

ونصت المادة الرابعة من هذا المقترح على منح المرأة الكويتية المتزوجة غير العاملة أي علاوة غلاء معيشة أو تعديل وضع يقره مجلس الخدمة المدنية للكويتيين العاملين بالقطاع الحكومي أو الخاص لتتشارك مع المرأة العاملة في بعض المزايا وإشعارها بأنها ليست أقل من المرأة العاملة فيما تمنحه الدولة لهن من مزايا مالية وعينية.

وجاءت المادة الخامسة لتمنح المرأة الكويتية المتزوجة العاملة مزية المرأة المتزوجة غير العاملة كاستثناء من الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من هذا المقترح لتمنح الزوجة العاملة مزية خاصة في حال انطباق القرار رقم (٨) لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بقواعد وأحكام الإجازة الخاصة المعدل بالقرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨١، فإن المرأة الكويتية المتزوجة التي تحصل على إجازة دون مرتب، تستحق

خلال الإجازة دون مرتب الحصول على المكافأة الشهرية بحسب الفئة التي تنتمي إليها من الجدول الموضح بالمادة الثانية، ولحين عودتها لعملها،

وأيضاً يعمل بهذا القانون في حال صدور أي قانون أو قرار يصدر لاحقاً بمنح إجازات خاصة للمرأة الكويتية دون مرتب لتحقيق العدالة بين المرأة المتزوجة العاملة وغير العاملة في حال رعايتها للأسرة.

ودعت المادة السادسة بأن يشمل هذا المقترح المرأة الكويتية المتزوجة الطالبة إن كانت لا تحصل على إعانة الطلبة من وزارة التربية أو من وزارة التعليم العالي.

وتلاها في المادة السابعة وقف صرف المكافأة الشهرية من تاريخ تعيين أو عودة المرأة الكويتية المتزوجة غير العاملة إلى أي وظيفة حكومية أو خاصة أو من بداية حصولها على أي معاشات حكومية، وهو ما يدل على أن هذا القانون لا يدعو المرأة الكويتية المتزوجة إلى البقاء بالمنزل إن لم ترغب في ذلك بل لها الحرية الكاملة في الاختيار سواءً تزوجت وأنجبت قبل العمل أو تركت الوظيفة بعد الزواج والإنجاب أو رغبت بالعمل بعد فترة من الزواج والإنجاب، فلها أن تقرر المصلحة التي تراها مناسبة في تحقيق الموازنة بين الأسرة وبين رعايتها لها في وجودها بالمنزل أو في قرارها بالعمل في أي وقت من الأوقات.

ولم يغفل هذا المقترح حق المرأة الكويتية غير العاملة إذا كانت مطلقة أو أرملة ولديها ولد أو أكثر وإن كانت تحصل على الإعانة الاجتماعية من وزارة الشئون الاجتماعية، فقد نصت المادة الثامنة على منح الأم الأرملة ٣٠٠ دينار بالإضافة إلى إعانة وزارة الشئون، ومنح الأم المطلقة التي لديها حق حضانة للأولاد زيادة ٤٠٠ دينار مضافاً إليها ما نص عليه هذا القانون من مكافأة شهرية.

وكذلك لم يغفل هذا المقترح في المادة التاسعة منه مزية أساسية ومهمة ومشجعة للمرأة الكويتية غير العاملة لرعايتها للأولاد بمنحها زيادة قدرها ٢٥ ديناراً عن كل ولد بالإضافة إلى المكافأة الشهرية المنصوص عليها بالجدول في المادة الأولى منه.

بل أكثر من ذلك فقد نصت المادة العاشرة على منح المرأة الكويتية (ربة المنزل) التي يحصل أبناؤها أو أحدهم على التفوق والامتياز في درجاتهم خلال السنوات الدراسية من مرحلة الصف السادس وحتى الصف الثاني عشر على زيادة تعادل المكافأة الشهرية التي تحصل عليها كربة منزل وذلك نظير تشجيع المرأة غير العاملة على خلق جيل متميز ومتعلم ومتفوق مما يعود بالنفع على المجتمع الكويتي.

ونصت المادة الحادية عشرة على أن يتولى ديوان الخدمة المدنية جميع الإجراءات الخاصة باعتماد الإجراءات المتعلقة بصرف المكافأة الشهرية حسب الشروط المتوفرة بالمرأة الكويتية المتزوجة غير العاملة أو المستقيلة من عملها برغبتها بعد الإنجاب – بإنشاء إدارة خاصة بالديوان تحت مسمى "إدارة دعم أسرة"، ويتم إصدار لائحة تنفيذية خلال ستة أشهر من نشر هذا القانون لمتابعة كل حالة على حدة عبر منصة إلكترونية لتقديم الطلبات والموافقة عليها، والصرف حسب الفئات بالجداول المدرجة بمواد هذا القانون.

كما أشارت المادة الثانية عشرة إلى معاقبة المرأة التي تقدم أي بيانات غير صحيحة بغرض الحصول على "دعم أسرة" بعقوبة السجن التي لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠ د.ك) أو بإحدى هاتين العقوبتين مع حرمانها من العمل بأي جهة حكومية، ولا يقبل طلبها لدى الهيئة العامة للقوى العاملة حسب قانون دعم العمالة الوطنية، وفي حال كانت قد حصلت على أي مكافآت شهرية دون وجه حق فيتم استردادها منها بكافة الطرق طبقاً للقانون.

ودعت المادة الثالثة عشرة من هذا المقترح بأن يتم إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.